

أجود التقريرات

[440] هذا المفهوم على ما في الخارج مردد بين الوجوب والامتناع فامكان الواجب

بالامكان العام يستلزم وجوده كما ان عدم وجوده يستلزم امتناعه وعليه فلو كان الخبر المقدر هو موجود كان نفى الوجود عن الالهة الاخرى بالمطابقة ونفى الامكان عنها بالملزمة ولو كان المقدر هو ممكن كان اثبات الامكان له تعالى بالمفهوم واثبات الوجود له بالملزمة وعلى كل تقدير يستفاد من كلمة التوحيد انحصار واجب الوجود لذاته فيه تعالى ونفى الامكان عن غيره هذا ويمكن ان يقال ان كلمة لا الواقعة في كلمة التوحيد مستغنية عن الخبر كما هو الحال في كلمة لو لا الامتناعية وفي كلمة ليس التامة واما ما ذكره النحويون من كون الخبر محذوفا في هذه الموارد فلا يبعد ان يكون مرادهم به عدم الحاجة إلى الخبر فيها لا انه

محذوف حقيقة فكلمة لا تدل على عدم تقرر مدخولها في الوعاء المناسب له ففي الرواية المعروفة (لولا على لهلك عمر) يكون المراد ترتب الهلاك على عدم تقرر علي عليه السلام في الخارج لان هذا هو الوعاء المناسب لتقرره عليه السلام واما في كلمة التوحيد فالمراد من التقرر المنفى هو التقرر مطلقا ولو في مرحلة الامكان فتدل الكلمة المباركة على نفى الوجود والامكان عن غير الله واثبات كليهما له تبارك وتعالى. (المقصد الرابع في العموم والخصوص) وقبل الشروع في محل البحث ينبغي تقديم امور (الاول) ان الفرق بين العام والمطلق الشمولى هو ان العام ما كان عموما مستفادا من دليل لفظي كلفظة كل وامثالها وهذا بخلاف المطلق الشمولى فان عمومه انما يستفاد من مقدمات الحكمة ومن تعلق الحكم بالجنس ولهذا يكون العام عند التعارض مقدا على المطلق الشمولى لصلاحه لان يكون بيانا له فيقدم عليه ولا يناهض ذلك ما سيجيء انشاء الله تعالى من الاحتياج (1) إلى جريان مقدمات (1) _____ قد اشرنا في بعض المباحث السابقة إلى ان

دلالة اداة العموم عليه لا تتوقف على اجراء مقدمات الحكمة في مدخولها وانما هي مستندة إلى الوضع فنقول في توضيح ذلك ان الالفاظ الموضوعية لافادة العموم انما تدل بنفسها على لحاظ مدخولها على نحو اللابشرط القسمي اعني به لحاظ الطبيعة فانية في جميع ما يمكن ان تنطبق عليه فالمستفاد من لفظ كل رجل انما هو لحاظ طبيعة الرجل على نحو تسرى إلى العالم والجاهل والغنى والفقر وغير ذلك مما - (*) _____